

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*ع-29427 دد القضية

تاريخ القرار: 2016/01/28

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/08/06 من طرف الأستاذ "م. ل. آ" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: "ش. أ. I. D" في شخص ممثلها القانوني.

ضد: "ش. ب. أ. ق. أ" في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ "م. س. خ" المحامي لدى التعقيب بتونس.

طعنا في القرار الإستعجالي الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف في 2015/05/08 تحت ع-74860 دد والقاضي: « نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به موضوعا والقضاء مجددا بالرجوع في الإذن على العريضة 29554 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ في 2014/05/28 وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها".

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2015/09/02 والمبلغة إلى المعقب ضدّها بتاريخ 2015/08/27 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م. ح. ك" وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ المقدمة في 2015/09/23 من طرف نائب المعقب ضدّها. وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المحررة في 2015/12/21 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن. وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

موضوع الطلب متعلقة بخدمات دعائية واشهارية تقوم بها الطاعنة لبضاعة المعقب ضدها التي توزعها المعقبة ولاحظ أن تحريف محكمة الحكم المطعون فيه لموضوع العلاقة الرابطة بين الطرفين انجر عنه سوء فهم وبالتالي اشتراط وجود وصولات تسليم في حين أن الأمر يتعلق بخدمات اشهارية كما هو موضح بالفاتورات لا ببضاعة

-المطعن الثاني: مخافة أحكام الفصل 330 من م م ت وسوء تطبيقه وتأويله قولاً بان اشتراط ثبوت الدين للحصول على إذن في إجراء عقلة والمضمن بأحكام الفصل 330 من م م ت لا يجب أن يفهم على أساس انه ثبوت قطعياً للدين وغياب كل منازعة بل هو ثبوت ظاهري تقع معاينته من ظاهر الأوراق والمؤيدات المقدمة ذلك أن الإذن لإجراء العقلة التوقيفية هو إجراء تحفظي ووقتي وان قاضي الأذن ليس هو من يحسم مسألة ثبوت الدين بل أن ذلك موكل لقاضي التصحيح وان محكمة الحكم المطعون فيه أحالت صلاحيات قاضي الأصل والتصحيح إلى قاضي الأذن وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 330 من م م ت وإفراغ لمحتواه وتداخل في مهام كل قاضي

-المطعن الثالث : ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أسست عدم ثبوت الدين على قرائن ضعيفة ولم تعين وجود قرائن قوية ومتضافرة تثبت صحة الدين من ذلك أن المحكمة المذكورة لم تعين وجود فاتورات غير مقدوح في صحتها كما لم تعين وجود اوامر شراء صادرة من المعقب ضدها بنفسها مع التعهد بالخلاص Purchase order وأضاف أن الاقرار سيد الأدلة وان المعقب ضدها باصدارها الأوامر بالخلاص تجاوزت مرحلة الاقرار الى مرحلة الانجاز والتنفيذ وقد قدمت المعقبة صلب مؤيدات الإذن تبادل لرسائل إلكترونية مع المعقب ضدها توضح أن المعقب ضدها أصدرت أوامر لبنيها بالخلاص طالبا نقض الحكم المطعون فيه مع الإرجاع .

وحيث أجابت المعقب ضدها عن مستندات التعقيب بواسطة نائبها الذي جاء في تقرير رده:
- عن المطعن الأول: أن محكمة الاستئناف لم تخالف في شيء القانون عندما عاينت غياب وصولات التزويد ذلك أن ما أرادت توضيحه هو انه حتى ولو كانت العملية تتعلق بخدمات اشهارية وليس بعملية تزويد بضائع، فان سند الدين المتمثل في فواتير غير مقرونة بالقبول ووصلات طلبية لا تكفي لوحدها أن تثبت الالتزام وتنفيذه من طرف المعقبة ولا يمكنها على أساس ذلك مطالبة المعقب ضدها بخلاص أي مبلغ من المال طالما لم تقدم ما يفيد قيامها بالخدمات الإشهارية وان المعقب ضدها قد أبرأت ذمتها وهو ما يقابل وصل تسليم بالنسبة للالتزامات

المتعلقة بالتزويد بالبضاعة وانه من المعلوم في القانون التجاري أن المعاملات التجارية، في غياب فاتورة مقرونة بالقبول تجعل الدين ثابت لا نزاع فيه عملا بأحكام الفصل 598 من المجلة التجارية، تثبت كذلك بتوفر 3 عناصر:

1- وصل طلبية

2- فاتورة

3- وصل تسليم

- عن المطعنين الثاني والثالث : أن هذا الدفع جاء مجانبا للقانون اعتبارا وان قاضي الأذن ملزم بالتثبت في سند العقلة تطبيقا للفصل 330 من م م م ت الذي اشترط ان يكون الدين ثابت كالفاتورة المقرونة بالقبول أو الشيك أو الكمبيالة والقول بخلاف ذلك من شأنه أن يفتح باب التعسف في استعمال الحق ويضر بمصالح المعقول ضده لتجميد أمواله لدى الغير وان الفواتير سند الاذن لم تكن مقرونة بالقبول ولا يمكن ان تعتبر دينا تجاريا ثابتا على معنى الفصل 598 من م م ت وان القرار المطعون فيه كان في طريقه واقعا وقانونا وكان حكمها معللا تعليلا سليما واقعا وقانونا طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمة

- عن جملة المطاعن لاتحاد وجه القول فيها :

حيث اقتضى الفصل 330 من م م م ت أنه: " لكل دائن بدين ثابت أن يجري عن إذن قاضي الناحية أو رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لدائرتها مقر المدين كل في حدود نظره عقلة توقيفية تحت يد الغير بقدر ما يفي بخلاص الدين المطلوب من المبالغ المالية والمنقولات التي يملكها هذا المدين أو يستحقها ولو كان استحقاقه لها مقترنا باجل او معلق على شرط.

ولا حاجة للاستئذان القاضي إذا كان بيد الدائن حكم ولو لم يصبح بعد قابلا للتنفيذ."

و حيث يتبين من أحكام الفصل المذكور أنّ المشرع اشترط لاستصدار إذن على عريضة في إجراء عقلة توقيفية أن يكون الدين ثابت .

و حيث لئن كان ثبوت الدين على معنى أحكام الفصل 330 المذكور ليس الثبوت القطعي، والدليل على ذلك أن إجراء العقلة التوقيفية بموجب حكم لا يستوجب استئذان القاضي، إلا أن المعنى المقصود هو ذلك الدين الذي يلوح من خلال ظاهر المؤيدات أنه ثابت كأن يكون مبنيا على

